وزارة المالية

مصلحة الضرائب

قرار رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٧

بشأن إنشاء مأمورية ضرائب الدمغة والتفتيش على المصالح الحكومية بالجيزة

رئيس مصلحة الضرائب

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن إعادة البناء التنظيمى لمصلحة الضرائب وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الدمغة وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتى الضرائب العامة والمبيعات فى مصلحة تسمى (مصلحة الضرائب المصرية) ؛

وعلى قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية ورئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٥٧٧ لسنة ٢٠٠٤ بشأن استحداث وظيفة مدير عام مأمورية ضرائب الدمغة والتفتيش على المصالح الحكومية لمنطقتى ضرائب الجيزة أول وثان ؛

وعلى قرار رئيس المصلحة رقم ٦٤٨ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تحديد اختصاص بعض المأموريات الضريبية بالمحافظات فى تطبيق أحكام قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته والقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بالمواد الخاصة بضريبة المرتبات وما فى حكمها ؛

وعلى قرار رئيس المصلحة رقم ٧٥٦ لسنة ٢٠٠٤ بشأن ملحق قرار رئيس المصلحة رقم ٦٤٨ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار رئيس المصلحة رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تخصيص مقر لمأمورية ضرائب الدمغة والتفتيش على المصالح الحكومية بالجيزة ؛

وعلى مذكرة قطاع الفحص والتحصيل والدمغة ورسم التنمية بشأن إزالة معوقات تشغيل مأمورية ضرائب الدمغة والتفتيش على المصالح الحكومية بمحافظة الجيزة وتشكيل لجنة فى هذا الشأن ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المعروضة فى هذا الشأن ؛

قـــرر :

(المادة الاولى)

إنشاء مأمورية ضرائب الدمغة والتفتيش على المصالح الحكومية بالجيزة ، وتختص بما يلى :

اولا - بالنسبة لضريبة الدمغة :

تطبيق أحكام قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته والقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦

(بالنسبة للوزارات والمصالح الحكومية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة) الواقعة فى دائرة الاختصاص الجغرافى لمحافظة الجيزة .

ثانيا - بالنسبة لضريبة المرتبات وما فى حكمها :

تطبيق أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥

(إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيرادات إحدى الجهات الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو إحدى الهيئات العامة أو الأشخاص الاعتبارية العامة التى لا تمارس نشاطًا خاضعًا للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية أو إذا كان الملتزم بدفع الإيراد إحدى الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب والرياضة والنقابات العامة) الواقعة فى دائرة الاختصاص الجغرافى لمحافظة الجيزة .

(المادة الثانية)

على قطاع المناطق الضريبية ومنطقتى ضرائب الجيزة أول وثان والمأموريات التابعة لهما وقطاع الأمانة العامة وقطاع الفحص الضريبى والتحصيل والدمغة ورسم التنمية والإدارة العامة للتخطيط والمتابعة والإدارة العامة للأمن والجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ ما جاء بهذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ما جاء بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٧/٤/١٥

تحريراً فى ٢٠٠٧/٣/٢٠

رئيس مصلحة الضرائب

محمود محمد على حسن